



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة

عقد التزام خاص بالدروس الإضافية

من جهة

بين المركز الجامعي مرسلني عبد الله الذي مقره وادي مرزوق بتيبازة
والممثل من طرف مديره السيد يونس محمد

السيد(ة):
تاريخ ومكان الميلاد:
الشهادة المتحصل عليها: الرتبة:

من جهة أخرى

لقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: يوظف السيد(ة): بصفة أستاذ(ة)
في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم
باعتبارها عملا ثانويا.

المادة 2: في هذا الإطار على المعني أن يقوم بالحجم الأسبوعي قدره ساعات.

المادة 3: تحدد مكافأة العمال المنجزة فعليا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

المادة 4: يجوز للطرفين أو أحدهما فسخ العقد في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية بعد الإشعار المكتوب :

• من طرف الإدارة بمدة لا تزيد عن ثمانية وأربعون (48) ساعة

• من طرف الأستاذ بمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما

المادة 5: يسري مفعول العقد خلال السنة الجامعية 2024/2023 لمدة عشرة أشهر كحد أقصى
طبقا للمرسوم التنفيذي 01-293 ابتداء من توقيع الطرفين العقد إلى غاية شهر جوان 2024،

المادة 6: إن السيد(ة) يصرح بأنه قد اطلع على كل الأحكام

التنظيمية المتعلقة بعدم الجمع بين الوظيفتين، ويلم على أن:

- لا يتجاوز الحجم الساعي الأسبوعي المحدد في ثمانية (8) ساعات المسموح به (في كل المؤسسات)

- لا يجمع ذلك مع عقد أستاذ مشارك آخر

..... تيبازة في:

مدير المركز

الأستاذ المتعاقد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة

عقد التزام خاص بالدروس الإضافية

من جهة

بين المركز الجامعي مرسلني عبد الله الذي مقره وادي مرزوق بتيبازة
والممثل من طرف مديره السيد يونس محمد

السيد(ة):
تاريخ ومكان الميلاد:
الشهادة المتحصل عليها: الرتبة:

من جهة أخرى

لقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: يوظف السيد(ة): بصفة أستاذ(ة)

في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 219/03 المؤرخ في 22 ماي 2003 المعدل والمتمم
للمرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 للقيام بمهام التعليم باعتبارها عملا ثانويا.

المادة 2: في هذا الإطار على المعني أن يقوم بالحجم الأسبوعي المقدر ب..... ساعة.

المادة 3: تحدد مكافأة العمال المنجزة فعليا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

المادة 4: يجوز للطرفين أو أحدهما فسخ العقد في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية بعد الإشعار المكتوب:

- من طرف الإدارة بمدة لا تزيد عن ثمانية و أربعون (48) ساعة
- من طرف الأستاذ بمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما

المادة 5: يسري مفعول العقد خلال السنة الجامعية 2024/2023 لمدة عشرة أشهر كحد أقصى

طبقا للمرسوم التنفيذي 219-03 ابتداء من توقيع الطرفين العقد إلى غاية شهر جوان 2024،
المادة 6: إن السيد(ة)..... يصرح بأنه قد اطلع على كل الأحكام

التنظيمية المتعلقة بعدم الجمع بين الوظيفتين، ويلم على أن:

- لا يتجاوز الحجم الساعي الأسبوعي المحدد في ثمانية (8) ساعات المسموح به (في كل
المؤسسات)

- لا يجمع ذلك مع عقد أستاذ مشارك آخر

تيبازة في:

مدير المركز

الأستاذ المتعاقد